

الذي انتحله ويسلك به تلك السبل . قلت : والنساء من أهل الذمة في جميع ما ذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل؟ قال : نعم . قلت : فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الإسلام؟ قال : أما في قول أبي حنيفة فإنه يجيز لها الوقف إن وقفت شيئاً أمضيته على ما سمت له إلا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا .

[مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة]

قلت : أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين؟ قال : فالوقف جائز ويكون وقفاً على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي؟ قال : هذا جائز . قلت : وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور وإناث فوقف عليهم وقفاً وجعل آخره للمساكين؟ قال : هو جائز . قلت : وكذلك إن جعله وقفاً عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا؟ قال : هو جائز إذا جعل آخر ذلك للمساكين .

[مطلب نصراني شرط أن من أسلم من أولاده فهو خارج]

قلت : فما تقول إن وقف نصراني وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته؟ قال : هذا جائز وهو على ما شرط من ذلك . قلت : وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبتي إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده إلى دين الإسلام وبعضهم إلى دين اليهود وبعضهم إلى دين المجوس؟ قال : له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدّ من ذلك . قلت : فما تقول إن وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان؟ قال : الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كان الشهود عدولاً في أديانهم . قلت : فإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة؟ قال : إذا كانوا عدولاً في أديانهم فالشهادة جائزة . قلت : فإن كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصيه؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً مسلماً على شهادة نصرانيين على إقرار الواقف بالوقف؟ قال : الشهادة جائزة . قلت : فإن شهد عند القاضي رجلاً ذميان على شهادة رجلين مسلمين على إقرار الواقف بذلك؟ قال : لا